



الديمقراطية التشاركية مقارنة قانونية إعلامية على المستوى المحلي في الجزائر

(Participatory Democracy: a Media Legal Approach at the Local Level in Algeria)

خيرة تكوك*¹ ، حمو بوعلام²

¹ جامعة مستغانم (الجزائر) ، kheira.tekouk@univ-mosta.dz

² جامعة مستغانم (الجزائر) ، hamou.boualem@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول: 2022/06/02

تاريخ الاستلام: 2022/05/04

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تتبع مسار الإصلاحات السياسية في شقها التشاركي على المستوى المحلي في الجزائر ، خاصة في ضل تصاعد دور الفواعل غير رسمية كالمواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية صنع القرار وإتخاذها من جهة، والبحث في مدى مساهمة الإعلام في تكريس مقارنة الديمقراطية التشاركية نظرا لأهميته ودوره في تعزيز مشاركة المواطنين من خلال التأثير وتوجيه الرأي العام من خلال الوسائل والتطبيقات الإتصالية الجديدة ومساهمتها في ترقية البعد التشاركي على المستوى المحلي ، وبالتالي تسعى دراستنا إلى تبيان دور الإعلام في ترقية المقاربة التشاركية من خلال نقطتين أساسيتين: الأولى بعنوان مدخل نظري مفاهيمي حول مقارنة الديمقراطية التشاركية، والثانية بعنوان التكريس القانوني والإعلامي لتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية في المجالس البلدية المنتخبة

كلمات مفتاحية: الديمقراطية التشاركية، الإعلام، مشاركة المواطنين، المجالس البلدية المنتخبة

Abstract:

This research paper aims to trace the path of political reforms in their participatory aspect at the local level in Algeria, especially in light of the escalating role of informal actors such as citizens, civil society and the private sector in the decision-making process and its decision-making on the one hand, and to examine the extent of the media's contribution to the consolidation of the participatory democracy approach, given the importance and its role in enhancing citizen participation through influencing and directing public opinion through new communication means and applications, and its contribution to promoting the participatory dimension at the local level. Thus, our study seeks to show the role of the media in promoting the participatory approach through two main points: the first is entitled a theoretical and conceptual approach to the participatory democracy approach, and the second is entitled legal and media dedication to embody the principle of participatory democracy in the elected municipal councils

Keywords: participatory democracy, media, citizen participation, elected municipal councils.



1. مقدمة:

نظرا للتطورات التي فرضها العالم ما بعد الحداثة، كان للديمقراطية فيها نصيبا من ذلك وعرفت أحداثا شكلا لها تمثل في مقارنة الديمقراطية التشاركية، والتي تسعى لتعزيز مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرار وتسيير شؤونهم المحلية، وبالرغم من اعتبارها من المفاهيم المعاصرة على المستوى العملي، إلا أنه على المستوى الفكري والفلسفي قد نجدها تمتد إلى الفكر اليوناني والذي يعتبر مهد المقاربة التشاركية، وبامتدادها الفكري لعب رواد العصر الحديث دورا هاما في إرساء معالمها نظرا للانتقادات المتكررة التي خلفها النظام التمثيلي الذي لم يعد قادرا على استيعاب فكرة تمثيل المواطن على أحسن وجه، مما أدى إلى البحث عن البديل الذي يمكن المواطنين من المشاركة في تسيير شؤونهم، وانطلاقا مما سبق أعتبرت الديمقراطية التشاركية المقاربة الأحدث لتمكين المواطن من تدبير شأنه المحلي من خلال اقتراح السياسات والمشاركة في صنع القرارات ذات الشأن العام.

وانطلاقا مما سبق تسعى الجزائر على غرار الدول التي تبنت مقارنة الديمقراطية التشاركية، لتعزيز مشاركة المواطن والقطاع الخاص والمجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وتكريسا لذلك قام المشرع بتضمينها في مختلف دساتيره وتكييف تشريعاته وتنظيماته مع مقتضيات التي تقوم عليها المقاربة.

- **الإشكالية:** إلى أي مدى ساهمت التكريسات القانونية والإعلامية في تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر؟

- **فرضيات الدراسة:** بناء على الإشكال العام للدراسة البحثية وتبعاً للمنهجية المعتمدة لحل هذه الإشكالية قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- يرتبط مستوى الديمقراطية التشاركية في الجزائر بمدى وجود تكريسات قانونية وإعلامية تجسد مبدأ مشاركة المواطن والفواعل الأخرى غير الرسمية في عملية صنع القرار .

- كلما كانت هناك آليات لمشاركة المواطنين كلما زاد دور المواطن في عملية تسيير شؤونهم العمومية.

- **هدف الدراسة:** هذه الدراسة إلى تبيان أهمية المقاربة التشاركية ودورها في تعزيز مشاركة المواطن في تدبير شأنه على المستوى الإقليمي، كما تهدف إلى تبيان مكانة مبدأ مشاركة المواطن في الدساتير والقوانين الجزائرية، مع إبراز أهم الثغرات والنواقص التي تشوب القوانين الجزائرية من أجل معالجتها وتعديلها لتتماشى والوقت الحالي من أجل تطبيق هذه المقاربة بشكل أفضل وتحقيق نتائج أحسن.

منهجية الدراسة: تحتاج كل دراسة إلى عدة مناهج وأدوات ومقاربات تسمح بالتقرب من الموضوع وتساعدنا على نفي أو إثبات الفرضيات المقدمة، حيث اعتمدت كما استعملت المنهج الوصفي لتشخيص مفهوم المقاربة التشاركية، والتعرف على آلياتها، ثم التطرق إلى البحث عنها في القوانين الجزائرية المتعاقبة منذ 1963 إلى غاية 2020، كما استعملت المنهج التاريخي لسرد بعض الأحداث التاريخية ومراحل تطورها.

2. مدخل نظري مفاهيمي حول مقارنة الديمقراطية التشاركية

عرفت المقاربة التشاركية أشكالا مختلفة ومتنوعة وتحملت تطبيقاتها من فكر سياسي لآخر واختلفت تسمياتها من عصر لآخر، واعتبرت المقاربة التشاركية في شكلها المباشر من الأشكال الأولى التي عرفتها الديمقراطية التشاركية واعتبرت مدينة أثينا مهد هذه المقاربة ومكان لممارستها على المستوى العملي، ولعب مفكري عصر النهضة دورا في تطور هذه المقاربة من خلال إضفاء عليها طابع العقد أو



الدولة، أما رواد العصر الحديث فكان لهم النصيب الأكبر في إضفاء طابع التشاركية على الديمقراطية من خلال جعل المواطن هو أساس عملية التنمية وهو من يتخذ القرار بشأنها.

1.2 معالم ومحطات تطور مقارنة الديمقراطية التشاركية

ترجع جذور المقارنة التشاركية إلى الفكر اليوناني حينما كان الشعب الأثيني يمارس الحكم بنفسه، أما الديمقراطية التشاركية كمفهوم فقد ظهر في العصر الحديث في ستينيات القرن الماضي وبالتحديد في البرازيل، ويقصد بهذا المفهوم تعزيز مشاركة المواطن وتمكينه في اتخاذ القرار عن طريق آليات وإجراءات كالاستفتاء، التشاور، المبادرة والاقتراح، أو الاعتراض وغيرها من الآليات التي تجسد ذلك.

إن الحديث عن تطور مقارنة الديمقراطية التشاركية يتطلب تحديد معالمها من خلال الوقوف على تطور مراحلها من فكر لآخر، لتبيان تأصيلها التاريخي، خاصة وأن مظاهرها اختلفت من فكر لآخر.

معالم المقارنة التشاركية في الفكر اليوناني:

مما لا شك فيه أن ظهور أي مقارنة على المستوى التطبيقي قد يسبقه واقع نظري يساهم في بلورته، وتعتبر مقارنة التشاركية من المقاربات التي ترجع إلى الفكر الأثيني خلال القرن الخامس قبل الميلاد، وهذا ما تم تدوينه في كتابات الفلاسفة الإغريق القدماء منهم أفلاطون و أرسطو، وفي هذا الإطار يرى أفلاطون أن المواطنة في دولته مقسمة إلى ثلاث طبقات وهي الولاة الذين يحكمون، والجنود الذين يدافعون، وطبقة المنتجون التي تمثل أكبر طبقة، ويصنف المواطنون من الدرجة الثانية ولا يتوقعون منهم المشاركة في الشؤون العامة، وبالتالي فإن مواطني أفلاطون ليسوا متساويين وهم مقسمون إلى أربعة درجات بسبب الاعتداد بثروتهم، وعليه، يعكس التصنيف الذي قدمه أفلاطون تشكيلة المجلس التمثيلي الذي يضم أربعة أقسام ويمثل كل قسم طبقة اجتماعية، ويتم اختيار أعضاء كل قسم من قبل كل طبقة من المواطنين، وافترض أن عدد المواطنين في كل طبقة هو نسبة عكسية لثورتها، فإن تمثيل الأغنياء يكون نسبيا بسخاء أكثر من الفقراء، وهكذا يكون للمواطنين الفقراء حوافز ضعيفة وفرص محدودة للمشاركة في تسيير شؤونهم السياسية، (هيتز، 2007)

وبالرغم من اعتبار مبدأ المساواة من مبادئ التي تقوم عليها المقارنة التشاركية، إلا أن فكرة إشراك جميع المواطنين بالنسبة له مستحيلة وحقته في ذلك هو أنه من يستطيع القيام بهذه المهمة هو من لديه الخبرة والفضيلة والمعرفة، وهذه الصفة لا يتحلى بها إلا القليل منهم، وهم العقلاء والفلاسفة (محمد، 2016)، لأن مصدر السلطة حسبهم هو الإرادة المتحدة للمدينة أي إرادة الشعب، وعلى خلاف ذلك كان أرسطو يدعو إلى تجسيد المقارنة التشاركية من خلال حكم الطبقات غير المجربة والجاهلة، و دافع عن حكم الأغلبية ودعا إلى إشراك المواطنين والأحزاب في انتخاب الحكام حتى وإن كان تفكيرهم وحكمتهم أقل من الحكام (نفسه)، وهذا ما اتضح جليا في تقسيمه للحكومات إلى ثلاثة أنواع، فكانت الأولى حكومة ملكية وهي حكومة الفرد الفاضل العاقل العادل، وتأتي في المرتبة الثانية الحكومة الأرستقراطية، (وصف الأكثرية بين القران الكريم والديمقراطية: أي مفارقة، 2020)، والحكومة الأخيرة سماها الحكومة الديمقراطية وهي من الحكومات الصالحة، التي تحكم فيها الأغلبية الشعبية ويعتبرها من الأنظمة البناءة لأنها تمنح الأفراد فرص متساوية، ويتولى فيها عدد كبير من الشعب السلطة،¹ لأن السلطة حسبه لا تتبع من الشخص الحاكم بل من الجماعة ذاتها وأن حكم الشعب هو أفضل الحكومات،² وتجلى ذلك في طرحه الذي يهدف إلى مشاركة المواطنين الأثينيين في تسيير شؤون مدينتهم، كما اشترط وجود عدد محدود من المواطنين مع تطبيق هذا المبدأ في المدن صغيرة الحجم لكي يكون الحكم على التوالي إمكانية عملية، لأنه يسهل عملية معرفة بعضهم البعض، ومعرفة ما هو الأفضل لهم وأخذ القرارات المناسبة بشأنه.³

وفي هذا الصدد وبعبارة أخرى أفلاطون عن فكرة حرمان طبقة المنتجين من حق الاشتراك في الحياة السياسية، وتفضيله لحكومة الحكمة والفلاسفة، سمح بإشراك جميع المواطنين في الجمعية التشريعية التي تشكل مجتمع المدينة،⁴ ومن زاوية أخرى يعتبر أرسطو أحد الفلاسفة



المتأثرين بالواقع وبما يجري في الحياة العملية وقد أشار إلى أن أفضل أنواع الحكم هو الحكم الدستوري وليس الاستبدادي خلافا لأفلاطون الذي كان متأثرا بالمثالية، ويرى أرسطو أن الحكم الدستوري يتماشى مع كرامة الرعايا وعزتهم فمن خلال الحكم الدستوري يحكم الرعايا برغبتهم وإرادتهم، وكان يهدف من خلال هذا الطرح إلى إبراز فكرة إرضاء المحكومين.⁵

واستنادا إلى ما سبق اعتبرت مدينة أثينا مكانا لميلاد الديمقراطية وفضاءً مارست فيه العملية على المستوى التطبيقي خلال القرن الخامس قبل الميلاد،⁶ واصطلح على هذه المقاربة التشاركية بتسمية الديمقراطية المباشرة ومرد ذلك إلى الاجتماعات المباشرة التي كان يقوموا بها المواطنون الأحرار وقد كانت هذه المقاربة التشاركية تقوم بتأدية وظائفها التشريعية عن طريق هيتان هما هيئة جمعية عمومية تدعى (الإكليزيا) وكانت تعقد دوراتها عشر مرات في السنة وذلك في الظروف العادية على غرار الظروف الاستثنائية التي تتطلب عقد اجتماعات أخرى تتناول هذه المسائل،⁷ وهي بمثابة أعلى سلطة نيابية في دولة المدينة نظرا لتشكيلاتها التي تضم عددا من المواطنين الأحرار الذين بلغوا سن العشرين،⁸ لأن المواطنة حسبهم تقتصر على الرجال الأحرار، لأن فرصة المشاركة لم تكن متاحة لجميع أفراد الشعب بل كانت مقصورة على عدد قليل من المواطنين، فلم يكن للعبيد والأرقاء أي حقوق سياسية، ولم يكن كذلك متاحا حتى الأحرار اللذين لم يصلوا إلى درجة المواطنة كالأطفال والنساء والعبيد،⁹ لأن الشعب السياسي في مدينة أثينا هو ذلك الشعب الذي يتكون من مجموعة من المواطنين الأحرار الذين تجاوزوا سن العشرين،¹⁰ ويتجلى دور هذه الهيئة في مناقشة واختيار الحكام والقضاة بأنفسهم،¹¹ وانتخاب رجال الحكومة الذين يمارسون الوظيفة التنفيذية تحت إشراف الجمعية ورقابتها، وعليه فهي تمارس الوظيفة التشريعية التي يقوم بها البرلمان في عصرنا الحالي.¹² وبالإضافة إلى الجمعية العمومية نجد هيئة المجلس النيابي أو (مجلس الخمسمائة)، تشبه مهمة هذا المجلس مهمة مجلس الوزراء في العصر الحالي، فكانت الجمعية العمومية تنتخب أعضاؤه ليشرفوا على تنفيذ قراراتها، ويسمى بمجلس الخمسمائة لأنه يضم 500 عضو ينتمون إلى 10 قبائل أثينية، أي كل قبيلة ترسل 50 مندوبا عنها إلى المجلس النيابي، وحتى تتمكن القبائل العشرة من تسيير المجلس بطريقة ديمقراطية يتولى ممثلو كل قبيلة الحكم عشر 10 أيام في السنة ويضاف إليها ممثل عن كل قبيلة من القبائل التسعة البعيدة عن المجلس لمراقبة أعمال المجلس، أما رئيس المجلس فيختار بالاقتراع من بين أعضائها لمدة يوم واحد، بشرط أن لا ينال أثيني هذا الشرف أكثر من يوم واحد في حياته.¹³

ومن هذا المنطلق العملي التشغيلي ظهرت وتبلورت العلامات الأولى للمقاربة التشاركية، نظرا لما يميز هذه التجربة من إجراءات جد معقدة من خلال عملية تقسيم الطبقات، وتقسيم لحكومات، وكذا طريقة الاجتماعات الصعبة التي تشترط توفر مجموعة من الشروط التي تسمح بمشاركة المواطنين الأحرار وحضور الاجتماعات ومن بين هذه الشروط نجد شرط الحكمة، والعقل، والشجاعة، وصغر حجم المدينة ومحدودية عدد من المواطنين وغيرها من الشروط التي تساهم في دفع المواطن الحر في اجتياز كل الصعاب من أجل الحضور والمشاركة وإبداء الرأي في المسائل التي تهم مدينته كإعلان الحرب والسلام وغيرها.

وتأسيسا لما سبق ساهمت كل هذه التجارب في بلورة وإرساء معالم المقاربة التشاركية في ذلك الفكر وتميزت عن غيرها من الديمقراطيات بطابعها المباشر الذي يسمح لمشاركة المواطنين في التشريع والرقابة واختيار الحكام والقضاة وغيرها عن طريق جمعيتهم العامة، وبالتالي تعود أصول المقاربة التشاركية (الديمقراطية المباشرة) إلى المدن الإغريقية القديمة وبصفة خاصة لمدينة أثينا، وبالرغم من تمتع هذه المقاربة بالعديد من الإيجابيات وخاصة تميزها بالطابع المباشر، إلا أن ما يعاب عنها هو أن مفهوم المواطنة يقتصر فقط على الأحرار البالغين عشرين سنة دون النساء، أما طبقة العبيد فلم تكن تتمتع بأية حقوق رغم أنها تشكل الأغلبية فيها لكن لا يعدون مواطنين ويجردوهم من أي حقوق سياسية.

معالم المقاربة التشاركية في فكر النهضة: بدون شك قد ساعد ظهور الفكر السياسي لدى جون لوك، مونتسكيو، وجان جاك روسو على تطور مفهوم المقاربة التشاركية، ويعتبر جون لوك في مؤلفه الحكومة المدنية سنة 1690 من الأوائل السابقين لسن هكذا نوع من



العقود أسماه العقد الاجتماعي والذي يقوم على فرضية مفادها أن الأفراد اجتمعوا و اتفقوا فيما بينهم على الخروج من الحالة الطبيعية التي تعطيهم الحق في الحرية، التملك، والقصاص للنفس وغيرها إلى الحالة السياسية و ذلك لا يكون إلا بإبرام عقد يتنازلون بموجبه عن بعض حرياتهم و حقوقهم لسلطة فوقية مقابل أن تحتفظ لهم بما احتفظوا به لأنفسهم بشكل متساو بين جميع الناس، ويهدف **جون لوك** من خلال طرحه هذا إلى ¹⁴ تقييد سلطة الحكم الملكي وإيلاء الاهتمام بالحریات العامة، أما ودعوة **مونتسكيو** إلى فصل السلطات في كتابه أسماه "بروح القوانين"، وذلك من خلال جعل كل هيئة من الهيئات الحكومية الثلاث تتقيد بوظيفة محددة ودون التدخل في شؤون الهيئات الأخرى، مما يؤدي إلى ضمان حقوق المواطنين واحترام حرياتهم، أما المذهب الديمقراطي فكان من طرح الفيلسوف **جون جاك روسو** الذي اعتبر أن الإرادة العامة هي مصدر السيادة في الدولة وليست سلطة الحاكم أو الملك، ¹⁵ حيث تصور روسو في مؤلفه العقد الاجتماعي أن الفرد يتنازل بموجبه عن حقوقه الشخصية للأكثرية صاحبة السيادة (الشعب) ¹⁶ ومن خلال الدراسة التي قام بها على المجتمع الإنجليزي مما أدى به للهجوم على الديمقراطية النيابية وانتقاده لحكومة بريطانيا العظمى التي تنتهج هي الأخيرة الديمقراطية التمثيلية حيث قال أن نواب الشعب ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثلين لهم فهم مجرد مندوبين عنه ولا يمكنهم أن يثبوا في كل شيء، ¹⁷ لذا دعا إلى زيادة قوة الفرد وحمايته وإعادة الحرية له عن طريق خلق فضاءات أرحب تسمح له بالمشاركة المباشرة في تدبير وتسيير شأنه المحلي. ¹⁸

وتأسيسا لما سبق فنجد أن رواد عصر النهضة قد ساهموا ساهما كبيرا في بلورة وإرساء معالم مقارنة الديمقراطية التشاركية من خلال الدعوة لزيادة تمكين المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات.

معالم المقارنة التشاركية في الفكر الحديث: أبانت التغيرات التي شهدها العالم على قصور النظام النيابي في تحقيق التنمية وتلبية حاجات المواطن، مما خلف نقائص وعيوب أدت إلى انسداد العديد من المجالس المنتخبة وتراجع دورها، كان للباحثين دورا في إيجاد حلول لهذه المخلفات وكان الفيلسوف الألماني "**يورغن هابرماس** **Jürgen Habermas**" من بين الباحثين الذين ساهموا في تقديم اقتراحاتهم من خلال بحثه الأول حول الديمقراطية في الفضاء العام الذي كان يرى فيه بديلا أو مكملا للنظام التمثيلي، ¹⁹ وانطلق في مقارنته حول الفضاء العمومي الدعوة لتمكين المواطنين من استخدام عقولهم في النقاشات المفتوحة ومشاركتهم في إبداء الرأي واتخاذ القرار بشأنه، ²⁰ ولعب إدراج مفهوم المجتمع المدني في مقارنته دورا مهما في تجسيد المقارنة التشاركية باعتباره نسيجا يضم مجموعة من المواطنين، تسعى إلى التعبير عن انشغالات ومطالب المواطنين، وفي هذا الصدد اقترح هابرماس أن تكون هذه الاجتماعات في فضاءات عامة ومنظمة للمناقشة واقتراح الحلول والبدائل، لأن عملية تجسيد هذه المقارنة لا تكون إلا عبر مؤسسات تضمن مشاركة جميع المواطنين في النقاش العمومي، وذلك من خلال مسطرة المشاركة مستندة دوما على براديعم التشاور والتداول المؤسس للديمقراطية القائمة على التشاور والمشاركة. ²¹

وبالتالي، فإن القرار السياسي وفق نظرية هابرماس يأخذ مشروعيتها من خلال النقاش والتفاوض والتشاور، لأن القرار الفعال هو الذي يتم اتخاذه عن طريق عملية تشاورية وشفافية لأجل المصلحة العامة لا الخاصة.

مقارنة الديمقراطية التشاركية على المستوى العملي: كان دستور البرازيل لسنة 1988 واضحا من خلال مواده التي تهدف إلى توسيع وتكريس مبدأ المشاركة الاجتماعية وتشجيع الحكم التشاركي ومبادئ المواطنة كأساس للدولة الديمقراطية كتنظيم الاستفتاءات، وتشكيل لجان تنفيذية، ويرجع الفضل في تأسيس هذه التجربة بالدرجة الأولى إلى دولة البرازيل، خلال هذه فترة في مدينة "**بورتو أليغري**" **Porto-Alléger** بحيث شكلت النموذج الأمثل في تجسيد الديمقراطية التشاركية، ²² واختيرت مدينة **بورتو أليغري** كنموذج للتسيير التشاركي، حيث اعتبرته من ضمن المبادئ الأساسية في إنجاح التنمية المستدامة على المستوى المحلي. ²³ أما على مستوى الاتحاد الأوروبي شهدت سنة 2004 تنامي الدعوات لاعتماد الديمقراطية التشاركية، وكانت استجابة مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية لانعقاد دورته بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 8 و 9 مارس للتأكيد على أن الديمقراطية التشاركية هي الحل لأزمة الديمقراطية في أوروبا،



وتساهم في تحقيق التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين.²⁴ واعتمدت كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا هذه التجربة، إلا أن تسمياتها عرفت اختلافا من دولة لأخرى، فأطلقت على التجربة البريطانية بالديمقراطية التداولية، أما التجربة الألمانية فأصطلح عليها بالديمقراطية المحلية، والديمقراطية الجوارية بالنسبة لفرنسا.²⁵

2.2 الإطار المفاهيمي لمقاربة الديمقراطية التشاركية وأهدافها

يعد مفهوم الديمقراطية التشاركية من المفاهيم المركبة التي تعددت واختلفت التعاريف بشأنها، وهذا ما سنقوم به في هذا المبحث من خلال استعراض عدد من التعاريف التي رصدتها المفكرين والباحثين الذين اهتموا بها لكي نتمكن من إعطاء تعريف عام لها. وبذلك شهد مفهوم الديمقراطية التشاركية عدة تسميات وأختلفت تسميتها من دولة لأخرى، ومن بين هذه التسميات نجد الديمقراطية المحلية في التجربة الألمانية وديمقراطية القرب في القانون الفرنسي، أما تجربة إنجلترا فقد أطلقت عليها تسمية الديمقراطية الجوارية، والديمقراطية التشاركية في البرازيل التي تعد مهد الديمقراطية التشاركية، ورغم تعدد تعريف مفهوم الديمقراطية التشاركية، إلا أنها أجمعت في مجملها على اعتبار أن المواطنين هم الفاعلون الرئيسيون في عملية صنع واتخاذ القرار.

وبالتالي يركز مفهوم الديمقراطية لغويا وفق معجم (le pluri-dictionnaire larousse 1975) على أصلها اللغوي الإغريقي، و يترجم كلمة (cratos) إلى كلمة (autorité) وتعني السلطة والسلطان والحكم.²⁶ أما كلمة المشاركة participation المشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية **participate** ويتكون هذا المصطلح من جزأين الأول وهو **part** ويعني الجزء، والثاني وهو **compare** ويعني القيام.

وبالتالي فإن المشاركة تعني حرفيا **to take part** ، أي القيام بالدور، وعلى هذا الأساس تعرف المشاركة بأنها²⁷ بأنها المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية.²⁸ أما مصطلح التشارك يحيل على إجماع مختلف الفاعلين، بهدف المساهمة بشكل مباشر و بشكل مهيكل في صيرورة اتخاذ القرار.

ومن خلال ما سبق يتضح الفرق بين المشاركة كعمل تطوعي له خصائصه ومستوياته، وبين التشاركية كشريك أساسي له دور المبادرة والتفاوض في العملية السياسية. أما من خلال عملية تركيب المصطلحين "الديمقراطية" و "التشاركية"، فإنه سيعني: "إعطاء الحق للمواطنين بالمساهمة و المشاركة في عملية صنع و اتخاذ القرارات التي تمهمهم، بناء على تحقيق المصلحة العامة سواء لجماعتهم المحلية أو الوطنية. يعرف الدكتور الأمين شريط الديمقراطية التشاركية بأنها شكل جديد للديمقراطية يتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية، واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم، أو توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.²⁹

أما "ريان فوت" **Ryan foot** في كتابها النسوية والمواطنة فتستعمل مصطلح الديمقراطية الكاملة بدل التشاركية، ووصفتها بأنها تتطلب قدرا كبيرا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي، وليس بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع وفعال، والأكثر من هذا فإن المواطنين لا يملكون تقييما ذا كفاءة في كل المجالات، ولكن حتى يكون القرار ملائما ورشيدا ينبغي على صناع القرار استشارة الناس المعنيين بهذه السياسة.³⁰

وبناء على ما تقدم ذكره، فإن مفهوم الديمقراطية التشاركية كغيره من المفاهيم في العلوم السياسية التي يصعب علينا إيجاد تعريف موحد لها بين الدارسين والباحثين باختلاف زوايا نظرهم وفكرهم الإيديولوجي، وعليه فإن جل التعاريف تركز على فكرة إشراك المواطن في عملية صنع القرار.



وبناء على ما سبق يمكننا تحديد تعريف إجرائي لها وتعرف على النحو التالي: "هي أسلوب جديد من أساليب التسيير يهدف إلى إدماج المواطن سواء بفردانيته أو من خلال انضمامه إلى تشكيلات المجتمع المدني والقطاع الخاص وإشراكه في عمليات ومراحل صنع القرار، انطلاقاً من المبادرة بمشاريع وحلول ووصولاً إلى عملية تنفيذ القرار، لكي يتسنى للفرد بأن يكون مواطن إيجابي للمجموعة التي ينتمي إليها".

وتتجلى أهداف مقارنة الديمقراطية التشاركية فيما يلي:

- جعل المؤسسات الديمقراطية أكثر إدماجية
- توسيع قاعدة المشاركة في العملية السياسية عبر تعظيم وتفعيل مشاركة كل المواطنين في صنع القرارات من دون الاعتماد الكلي على النواب المنتخبين أو اختزال الديمقراطية في عملية الاقتراع
- كما تهدف أيضاً إلى تجاوز وبشكل أساسي مشكلة التمثيل في الديمقراطية الليبرالية، وضمان المشاركة الشعبية، من خلال وضع مجموعة من الآليات التي تضمن المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرار.³¹

3. التكريس القانوني والإعلامي لتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية في المجالس البلدية المنتخبة

لم تتوانى الجزائر في تكريس مبدأ إشراك المواطنين في صنع القرار، واعتبرته حقاً مكسباً دستورياً، بعد ما تمت دستوره في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لسنة 1963، كما تم تضمينه في إطار قوانين الجماعات المحلية، وهذا ما يعزز عملية مشاركة المواطن في الحياة السياسية على مستوى جماعته المحلية.

يتطلب تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في التدبير المحلي، وهذا ما يستدعي وجود مجموعة من الآليات التي تضمن فعالية هذه المشاركة على أرض الواقع، لذا أولت النصوص الدستورية عناية كبيرة لعملية إشراك المواطن في التسيير واتخاذ القرارات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث

1.3 التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ المشاركة في اتخاذ القرار

من دستور 1963 إلى 1989: عمل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على تكريس مبدأ المشاركة في الدستور، إذ كرس أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة لسنة 1963 فكرة إشراك المواطن في تسيير شؤونه العامة، وكفالة مشاركته السياسية باعتبارها حق دستوري، انطلاقاً من تمهيد "إن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن جزائري تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد، وتحويل له النمو"،³² وجاءت المادة 20 لتنص على: "أن حق مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف به وتمارس في نطاق القانون".³³ ونظراً لطبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر آنذاك، لم تكن النصوص الدستورية كافية لتفعيل هذه المشاركة كونه تميز بالطابع الإيديولوجي، وبالرغم من الحث على مبدأ المشاركة إلا أن هذا لا يعني الاعتراف بوجود ديمقراطية تشاركية تشبه تلك الموجودة في الأنظمة السياسية والدستورية الحالية، وإنما يتعلق بنموذج آخر مكرس لصالح الحزب المهيمن على الحكم.³⁴

ووصولاً إلى دستور 1976 فجاء في الفقرة الرابعة من التمهيد "تقوم دعائم الدولة الجزائرية على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، وخوضها النضال من أجل التنمية"،³⁵ ومن أجل مساهمة فعالة في إعداد مخطط للتنمية شاملة جاءت المادة 31 لتفيد بأن يتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية، ويساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي والولائي والوطني، وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهيرية.³⁶

وبالرغم من تكريس مبدأ المشاركة ضمن هذا الدستور إلا أن هيمنة الحزب الواحد على كل مؤسسات الدولة وتسييرها انعكس سلباً على العلاقة بين الإدارة والمواطن، مما أدى إلى تهميشه وتغييبه وإقصائه من طرف سلطة الحزب،³⁷ ومقارنة بدستور 1963 فنجد أنه يتشابه



إلى حد ما ودستور 1976 نظرا لاعتمادهم نفس النهج والأسلوب وطبيعة النظام السياسي (الحزب الواحد)، إلا أن هذا الأخير قد عرف اختلافا فيما ارتبط بحقوق المواطن المتعلقة بمبدأ المشاركة السياسية.

من دستور 1989 إلى 2020 تعد سنة 1989 مرحلة جد مهمة وفارقة في المسار السياسي والاقتصادي للجزائر، إذ دخلت الجزائر مرحلة الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية بموجب دستور 1989 الذي نص على توسيع الحريات وفتح المجال لمشاركة مختلف الأحزاب على المستوى السياسي، ومنذ دستور 1989 إلى غاية اليوم لا يزال المؤسس الدستوري يسعى إلى إبراز المزيد من التعديلات والإصلاحات التي تساهم في تجسيد ذلك الانفتاح ومن بين هذه الإصلاحات نجد موضوع مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي وتكريس مقاربة الديمقراطية التشاركية التي تبنتها العديد من الدول نظرا لأهميتها في تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

من دستور 1989 إلى غاية دستور 1996 فالمتتبع لنصوص دستور 1989 فنجدها تكرر ولأول مرة مبادئ حول التعددية السياسية والحزبية في الجزائر مما أدى بالطبع إلى توسيع الحريات وكذلك المشاركة السياسية للمواطنين، وأعتبر الجماعات الإقليمية مكان مناسب لمشاركة المواطنين وكأسلوب للتنظيم الإداري القائم على اللامركزية، وهذا ما ورد في ديباجته: "إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية ويعتزم بها أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد".³⁸ أما الفصل الثالث الموسوم بالدولة وفي مادته 14 و 16 على التوالي كرستا مبدأ المشاركة حيث "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، والمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية"، وأضافت المادة 16 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".³⁹ إلا أن دستور 1996 بقي محتفظا بنفس صياغة النصوص والمواد المذكورة في دستور 1989.

من دستور 2016 إلى غاية دستور 2020 وفي إطار تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية استمر المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور لسنة 2016 في صياغة النصوص التي تحت على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، وظهر جليا تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في نص الفقرة العاشرة من ديباجة".⁴⁰ ولتجسيد ذلك بالنسبة لتنظيم البلدية اعتمد على الآليات وعناصر وهو ما تضمنته المادة 15 و 16 و 17 من الدستور، والتي اعتبرت البلدية من خلال مجلسها الشعبي المنتخب تشكل إطارا عاما ومقرا لتجسيد الديمقراطية التشاركية، وتمثل المادة 15 منه الأصل العام للديمقراطية التشاركية حيث تنص على أن "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"، واعتبار "المجلس المنتخب هو الإطار العام الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"⁴¹، فيتضح من خلال هذه المادة أن الدولة تشجع الديمقراطية على المستوى المحلي عن طريق تمكين المواطنين من إنشاء الأحزاب السياسية جمعيات تقوم بدورها في تكريس الشراكة المجتمعية بين تنظيمات المجتمع المدني والمجالس المنتخبة المحلية في تدبير الشأن العام المحلي.

وتليها المادة 16 لتفيد أن "الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية"، وتبعتها المادة 17 لتبرهن على أن المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وبالتالي ونظرا للتراتبية التي أقرها المشرع يظهر لنا أن المادة 15 سألقة الذكر تعكس الأصل العام لتجسيد الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية التمثيلية خاصة البلدية منها، ويمثل هذا المجلس مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ومراقبة عمل السلطات العمومية.

وفي إطار ترقية الحقوق الأساسية للمواطنين، "عملت الدولة على تدعيم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها فيها" وهذا ما جاء في نص المادة 35 من التعديل، أما فيما يخص نظام حصة المرأة من ذلك نصت المادة 36 على "ترقية التنافس تشجيعا من الدولة للمرأة لتقلد مناصب المسؤولية سواء على مستوى الهيئات المركزية أو المحلية"، ومن الآليات المستحدثة التي



تضمنها هذا التعديل وضحتها المادة 51 من خلال "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، باستثناء ما يتعلق منها بالحياة الخاصة للغير"، إذ تعد هذه الآلية من آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية ناصا عليها ولأول مرة صراحة.⁴² ووسّع أيضا من مجال التشارك من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى للشبيبة، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ويسمح هذا التصور التشاركي بتوسيع ميادين المشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير من أجل حكامه عمومية ورشيدة ومشاركة مواطنين قوية من شأنها ضمان نجاعة النشاط العمومي وتعزيز الأمن الاجتماعي وتحسين الخدمات.⁴³

أمّا بخصوص البحث في دستور نوفمبر 2020 فنجد أنه قد كرس عدة مبادئ جديدة، نظرا للظروف التي عاشتها الجزائر مما أجبرت المشرع على ذلك، وبالتالي نصت المادة 10 منه على أن "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، وهذا ما أضافته المادة 16 من الدستور عندما شجعت الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال تعزيز دور المجتمع المدني.⁴⁴ ومن خلال المواد المذكورة آنفا يتضح لنا أن المواطن هو من يختار مؤسساته من خلال عملية المشاركة في انتخابها، هذا من جهة، كما يحق للمواطن من خلال انخراطه في تنظيمات المجتمع المدني بالمشاركة في تسيير شؤونه العمومية، وتعد عملية إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة استشارية خطوة هامة تنطوي في ضلها كل مؤسسات المجتمع المدني لتقديم اقتراحاتها ومبادراتها والمساهمة في تسيير الشؤون العامة.

ومن خلال تتبعنا لمسار تطور تكريس المشاركة في الدساتير الجزائرية نجد أغلبها تحت على أن الشعب هو ملك للسلطة من خلال انتخاب مؤسسات ينام بها عملية تمثيله، إلا أن الواقع يعكس ذلك تماما إذ نجد أن هناك هوة واسعة بين المواطن وممثليه، أما الحديث عن دستور 2016 فيتضح أن هناك حسن نية من قبل صانع القرار في ترقية وتجسيد الديمقراطية التشاركية، وأضاف دستور 2020 أن هذه المقاربة تعزز من خلال إدماج المجتمع المدني.

2.3 التكريس القانوني والإعلامي لمبدأ الديمقراطية التشاركية

وبما أن موضوعنا يتعلق بالديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، فإن دراستنا ستقتصر على قوانين البلدية للوقوف على مدى تكريس الديمقراطية التشاركية فيها، باعتبار البلدية الفضاء القاعدي لمشاركة المواطن المحلي في التعبير عن آرائه وأفكاره. تعد توصيات المشروع التمهيدي ومناقشات النواب حول قانون البلدية لسنة 2011 مناقشات تسعى للتأكيد على ضرورة إشراك المواطنين وأطراف المجتمع المدني في اتخاذ القرار المحلي والإسهام في تفعيل التنمية على المستوى المحلي من خلال المجالس المنتخبة وعلى هذا الأساس،⁴⁵ كان الهدف من إصلاح البلديات في الجزائر هو منح المواطنين والمجتمع المدني كل الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا ما تضمنه نص المادة الثانية من هذا القانون الذي اعتبر: "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."⁴⁶ كما تضمن هذا القانون عددا من المصطلحات لم ينص عليها المشرع من قبل أولها التسيير الجوّاري الذي بشأنه أشارت المادة 11 إلى تشكيل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، أما الاستشارة التي تضمنتها الفقرة الثانية من ذات المادة 11 فقد جاءت للتنكيد على ضرورة اتخاذ المجلس الشعبي البلدي لكل التدابير التي من خلالها يتم إعلام المواطنين بشؤونهم ويستشارون بشأن خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتأتي بعد ذلك عبارة الديمقراطية المحلية التي تضمنتها المادة 12 لتتحدث عن إطار التسيير الجوّاري الذي يهدف إلى تحقيق أهداف هذا الشكل من الديمقراطية، وتواصل المادة 12 لتدرج مصطلح المبادرات المحلية التي يعمل المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار الملائم لها كونها تهدف إلى تحفيز المواطنين. أما بخصوص عبارة المشاركة فنفس المادة 12 نجدها تشير إلى دور المجلس الشعبي البلدي في حث المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.⁴⁷



أساليب وآليات إعلام المواطنين وفق النظام البلدي الجزائري

وتشجيعا للعمل بآليات الديمقراطية التشاركية بالنسبة للبلدية اعتمد المشرع على مجموعة من المبادئ والأساليب التي تخص المواطن ومشاركته في تسير شؤون بلديته وهي كالتالي:

مبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي

تتجلى علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي في السماح للمواطنين بحضور انعقاد أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما تضمنته المادة 87 من أول قانون للبلدية الجزائرية رقم 24/67 ونصت على "أن تكون جلسات المجلس الشعبي علنية"⁴⁸ أما بالنسبة لقانون البلدية 08/90 فقد بقي وفيما لمبدأ علنية الجلسات كما هو الحال في قانون 24/67 وذلك باحتفاظه بالصياغة المذكورة والتي أصبحت تحمل رقم 19 إلا أنه استثنى منها حالتين يمكن فيهما عقد جلسات مغلقة وهي فحص حالات المنتخبين الانضباطية، وفحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي،⁴⁹ وتعتبر هذه الخطوة الهامة تعبيراً عن رغبة المشرع في تشريك المواطن في عملية التنمية، من خلال المشاركة الشعبية والحصول على المعلومة بكل شفافية ومصداقية ومن المسؤول مباشرة.

أما المادتان 26 و 27 من قانون البلدية لسنة 2011 فنجدتهما تنصان على أن الأصل في جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية،⁵⁰ وتطبيقاً لإحكام المادتين جاء المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، لينص الفصل الثالث منه في مادته 13 على أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرجة، أما المادة 14 بنحدها تسعى إلى حصر الجمهور الحاضر في جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة، وتشير المادة 15 على التوالي على أن: "يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن لأي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها".⁵¹ وما يعاب على هذه المواد أنها لا تمنح للمواطنين حرية في إبداء الرأي والدفاع عنه من خلال إعطاء الحجج، كما لا يسمح لهم حتى التحدث عن الموضوع داخل القاعة أو المشاركة في إثراء النقاشات هذا من جهة، ومن جهة ثانية إن ارتباط تحديد عدد المواطنين بعدد الأماكن المتوفرة، يمنع حضور العديد من المواطنين الذين تهمهم المداولة في حالة عدم وجود أماكن شاغرة، بل حصرت هذه المواد دورهم في الحضور والاستماع لا غير وفي حالة القيام بذلك يطرد من خارج القاعة.

حق المواطن المحلي في الإعلام والحصول على المعلومة والإطلاع عليها

وباعتبار المجالس الشعبية كمؤسسات عمومية ينطبق عليها المرسوم الرئاسي رقم 131/88 الخاص بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، جاء المادة 9 منه لتوضح حق المواطن في الإعلام، ونصت على أن "يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات و المناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية المعنية للإدارة".⁵² وطبقاً لأحكام للمادة 11 من قانون 10/11 تلزم "المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة من هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة"،⁵³ ولتدعيم الشفافية والمصداقية، ونظراً للتطور التكنولوجي الذي أفرز مجموعة من الوسائل الالكترونية، مما ألزمت هذه المادة المجلس باستغلالها حسب إمكانياته المتاحة لإعلام المواطنين ونقل لهم المعلومة بشفافية ومصداقية وبأقل وقت ممكن وأقل تكلفة.

إلى جانب الحق في الإعلام تطورت كذلك إجراءات الحق في اطلاع المواطنين على مداولات البلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون البلدية 08/90 هو "يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي



وقرارات وأن يأخذ نسخة منها على نفقته".⁵⁴ أما المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 131/88 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن فنجدها تمكن المواطنين من الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية ويتم هذا الإطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة (الطالب) بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها، ويجب على كل مواطن يمنع من الإطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك المقرر مبين الأسباب.⁵⁵ وتفيد المادة 14 من قانون 10/11 على ذلك،⁵⁶ وتطبيقا لإحكام المادة 14 أعلاه، جاء المرسوم التنفيذي رقم 190/16 ليحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وبناءً على ذلك جاء نص المادة الثانية ليفيد بأن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية لتسهيل إعلام المواطنين حول تسير شؤونهم المحلية، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان ونشر وتبليغ القرارات البلدية وحصول كل المواطنين عليها.⁵⁷

أساليب مشاركة المواطنين في نشاطات وأعمال المجلس الشعبي البلدي

المشاركة عن طريق المبادرات والاقتراحات: قد أشار المشرع في القانون التوجيهي للمدينة لهذه الآلية في المادة 2 منه، واعتبرها من بين المبادئ العامة لتسيير المدينة والتي تنص على التسيير الجوّاري الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطنين، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه الجغرافي،⁵⁸ وقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري "يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم" وهذا ما نصت عليه المادة 12، وما أكدته المادة 13 من القانون نفسه بأنه: "يمكن لرئيس البلدية وكلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم".⁵⁹

وما يلاحظ على هذه المواد أن للمجلس الشعبي البلدي أن يستشير المواطنين في المسائل المذكورة، لا أن يتشاور معهم، فالاستشارة هنا تخوله أخذ رأي المواطنين وملاحظاتهم دون إلزامية الأخذ بها، وهذا لا يرقى إلى تحقيق الغرض المرجو وهو إشراك المواطن في اتخاذ القرار وتسيير الشؤون المحلية.⁶⁰

المشاركة عن طريق عرض النشاط السنوي للمجلس على المواطنين: كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقدم عرضا عن نشاطه السنوي أمام المواطنين وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 10/11، إلا أنه يبقى مجرد إجراء اختياري بالنسبة للبلدية.⁶¹ وبالرغم من إمكانية تقديم المجلس الشعبي البلدي لعرض نشاطه السنوي أمام المواطنين، إلا أنه يبقى مجرد إجراء بيد السلطة التقديرية لرئيس المجلس ومجرد آلية اختيارية لا تلزم صاحب السلطة التقديرية على الأخذ بها

4. خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الديمقراطية التشاركية مقارنة قانونية إعلامية على المستوى المحلي في الجزائر، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن التكريس القانوني والإعلامي للديمقراطية التشاركية في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 2011 كلها نصوص تركز مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شأنه المحلي من خلال حرية الحصول على المعلومة بكل شفافية وحرية، إلا أنه وبصدور قانون 10/11 المتعلق بالبلدية أولى المشرع أهمية بالغة لتوسيع نطاق المشاركة من خلال الدعوة لإشراك جميع الفواعل غير الرسمية في عملية صياغة المشروع التنموي وعملية صناعة القرار وتسيير الشؤون المحلية، وظهر هذا جليا من خلال مجموعة من المبادئ والإجراءات كمبدأ علنية جلسات المجلس، مبدأ حق المواطن في الإعلام والحصول على المعلومة، مبدأ المشاركة عن طريق المبادرات والاقتراحات، ومبدأ الاستشارة والتشاور، ومبدأ عرض أنشطة المجلس على المواطنين، كلها مبادئ تدعو إلى تمكين المواطن من المشاركة في الحياة السياسية لدى بيئته المحلية، إلا أن ما



يميز هذه الفترة من (2011/1963) أنها لم تنص على مصطلح يدعى بالديمقراطية التشاركية بل على مبدأ مشاركة المواطنين في التسيير، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى عدة أسباب أهمها:

- طبيعة النظام السياسي الاشتراكي الذي تبنته الجزائر آنذاك 1963-1989
 - عدم بروز أي نقاش بخصوص مبدأ النظام التمثيلي باعتبارها النظام الأمثل والأحدث لعملية تمثيل المواطن.
 - إضافة إلى ذلك انعدام مبدأ التعددية السياسية، فلا وجود لأحزاب ولا لمجتمع مدني ينطوي في ضله المواطنين للتعبير عن آرائهم.
 - الأزمات السياسية التي عاشتها الجزائر فكلها أسباب كان لها انعكاسات سلبية ساهمت في توسيع الهوة بين الوطن ومجموعته المحلية.
- وبعدما أصبحت الديمقراطية التشاركية المقاربة الأمثل لتسيير الجماعات المحلية والنموذج المعاصر لذلك، وبعدما تبنتها العديد من الدول على غرار الدول المجاورة كتونس والمغرب، وألقت استحسان الكثير من المواطنين، جاء الدور على الجزائر لتلبية المطلب وتكريس الديمقراطية التشاركية كآلية إدارة وتسيير الشأن العام المحلي، من خلال ممارسة المواطنة في الفضاء التنموي للبلديات والولايات، وهو ما أكدته مسودة مشروع قانون الديمقراطية التشاركية الذي بقي حبرا على ورق ولم ير النور إلى يومنا هذا.
- ولالإجابة على الإشكالية البحثية موضوع الدراسة: إلى أي مدى ساهمت التكريسات القانونية والإعلامية في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر؟ فقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري عبر عن مبدأ المشاركة في حل الدساتير والقوانين المتعاقبة منذ 1963 إلى غاية 2011، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كان السباق في التصريح بمبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال التأكيد على تشجيع الدولة لها على مستوى الجماعات المحلية، وتعزيزها من خلال هيئات المجتمع المدني. وبناء على ما سبق فيجب ترجمة هذه المواد القانونية على أرض الواقع من خلال وضع الوسائل والأدوات اللازمة لها، ومن بين هذه الآليات نقترح ما يلي:

- صياغة ميثاقا خاصا بمقاربة الديمقراطية التشاركية كما هو الحال عليه في كل من تونس والمغرب وغيرها من الدول، لأن الميثاق الخاص بالديمقراطية التشاركية يتضمن كل المبادئ الأساسية التي تتطلب هذه المقاربة تحقيقها بشكل واضح ودقيق، وأن يشمل هذا الميثاق على أهم الضمانات والوسائل التي تساهم في تجسيدها على أرض الواقع وإضفاء طابع الإلزامية عليها، على عكس ما لجأ إليه المشرع حينما جعلها مجرد أداة اختيارية ويعكس الواقع عدم اللجوء إليها في الكثير من الأحيان،
- إرساء ثقافة المواطنة وواجب المشاركة من خلال التعبئة الجماهيرية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والهيئات المجتمعية المدني؛
- وبما أن المواطن أو المورد البشري بصفة عامة هو الأساس الذي تقوم عليه هذه المقاربة سواء بمفرده أو من خلال انضمامه إلى هيئات كالقطاع الخاص أو هيئات المجتمع المدني وجب أخذ هذه الفواعل بعين الاعتبار من خلال استعمال الوسائل الحديثة التي تسهل عملية تواصل بين هذه الفواعل من جهة والحصول على المعلومات من الجهة الرسمية من جهة أخرى.



5. قائمة المراجع:

- ¹ زين الدين بلال أمين، أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية: من منظور الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص.211.
- ² تامر سليمان محمد، المرجع سابق، ص.33.
- ³ ديريك هيتير، المرجع السابق، ص.36.
- ⁴ حسين عبد الحميد احمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان دراسة في علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص.121.
- ⁵ دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، ط، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ص.13.
- ⁶ روبرت إيه دال، الديمقراطية ونقادها، ط.2، 2005، تر. نمير عباس مظفر، دار فارس، عمان، 1995، ص.29.
- ⁷ بلال أمين زين دي، المرجع السابق، ص.212.
- ⁸ نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص.297.
- ⁹ بودون.وف.بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ط، تر. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2007، ص-ص.310-311.
- ¹⁰ بلال أمين زين دين، المرجع السابق، ص.226.
- ¹¹ تامر سليمان محمد، مرجع سابق، ص.33.
- ¹² دريس نبيل، مرجع سابق، ص.14.
- ¹³ نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص.298.
- ¹⁴ حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا - رسالة ماجستير في السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2011، ص.ص.31-32.
- ¹⁵ أمال مجناح، الحكم الراشد وإشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا، رسالة دكتوراه في الحوكمة والتنمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2019، ص.45.
- ¹⁶ حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص.ص.31-32.
- ¹⁷ بلال أمين زين دين، المرجع سابق، ص.ص.223-227.
- ¹⁸ قوي بوحنية، دور الديمقراطية التشاركية في ضل الإصلاحات السياسية، ط، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص.ص.55-56.
- ¹⁹ نوح عبد الله، "مبدأ الديمقراطية التشاركية في النظام البلدية الجزائري"، مجلة بحوث، العدد.12، ج.1، 2018، ص.13.
- ²⁰ هناء علالي، مصطفى كيجل، الفضاء العمومي ودوره في تفعيل الفكر التواصلي عند هابرماس، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد.50، جوان 2017، ص.19.
- ²¹ هناء علالي، مصطفى كيجل، المرجع السابق، ص.194.
- ²² هشام بن عبد الكريم و خيرة بن عبد العزيز ، "البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم: من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر الأمن في منطقة المتوسط إشكالية وحدة وتعدد المضامين، جامعة باتنة، المجلد.9، العدد.2، جويلية 2020، ص.221.



- ²³ بدرة تلجة، المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، بلدية المحمدية بولاية معسكر أنموذجاً (2012-2017) رسالة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019، ص.187.
- ²⁴ باديس بن حدة، المرجع السابق، ص.144.
- ²⁵ رؤوف هوشات، "المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل التنمية على المستوى المحلي"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر الأمن في منطقة المتوسط إشكالية وحدة وتعدد المضامين، جامعة باتنة، العدد.10، جانفي 2017، ص.274.
- ²⁶ محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص-ص.59.54.
- ²⁷ عمر بوجلل، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل، شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015، ص. 23.
- ²⁸ حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016، ص.35.
- ²⁹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص.46.
- ³⁰ يمينه حناش، "دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية: الميزانية التشاركية كآلية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد.11، العدد.02، جوان.2019، ص.173.
- ³¹ مفيدة مقورة، " الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الرشيد"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد.5، العدد.01، جانفي 2019، ص.225.
- ³² دستور 1963، الصادر في 3 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد. 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- ³³ دستور 1963.
- ³⁴ علال طحطاح، صديق سعوداوي، "الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد.10، العدد.2، 2019، ص.74.
- ³⁵ دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ج.ر. العدد.94، 1976، ص.ص. 1294-1293.
- ³⁶ دستور 1976، ص.ص.1300-1299.
- ³⁷ محمد الأمين أولكيل، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد.5، العدد.2، ديسمبر.2019، ص.ص.193-190.
- ³⁸ دستور 1989، مرسوم رئاسي رقم 18/89 بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، المؤرخ في 01 مارس 1989، ج.ر، العدد.45، 1989، ص.235.
- ³⁹ دستور 1989، ص.237.
- ⁴⁰ قانون التعديل الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، العدد.14، المؤرخ في 07 مارس 2016، ص.5.



- ⁴¹ قانون التعديل الدستوري رقم 01/16 ، ص.8.
- ⁴² قانون التعديل الدستوري رقم 01/16، ص ص.8-12.
- ⁴³ أحمد بن قسيمة، "تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد.4، المجلد.1، ص.82.
- ⁴⁴ قانون التعديل الدستوري رقم 20/442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 بموجب الاستفتاء الشعبي، ج.ر، العدد.82، 2020. ص ص.8-9.
- ⁴⁵ محمد الأمين أوكليل، المرجع السابق، ص.193.
- ⁴⁶ قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، العدد.37، المؤرخة في 03 جوان 2011، ص.7.
- ⁴⁷ مراد جاني، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر: بين التشريع والممارسة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد.11، أكتوبر.2016. ص.188.
- ⁴⁸ قانون رقم 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد.6. 1967، ص.98.
- ⁴⁹ قانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد.15، 11 أفريل 1990، ص.490.
- ⁵⁰ قانون البلدية رقم 10/11، ص.9.
- ⁵¹ المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر، العدد.15، 17 مارس 2013، ص.
- ⁵² المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، عدد.27، 6 جويلية 1988، ص.1014.
- ⁵³ قانون البلدية، رقم 10/11، ص.8.
- ⁵⁴ قانون البلدية رقم 90/08، ص.490.
- ⁵⁵ المرسوم الرئاسي رقم 131/88، ص.1015.
- ⁵⁶ قانون البلدية رقم 10/11، ص.8.
- ⁵⁷ المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، عدد.41، 12 جويلية 2016، ص.11.
- ⁵⁸ قدور بوضياف، "مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية المحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد.57، العدد.4، 2020.
- ⁵⁹ قانون البلدية، رقم 10/11، ص.8.
- ⁶⁰ حنان ميساوي، "مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر، المجلد.5، العدد.2، جوان.2020، ص.591.
- ⁶¹ قانون البلدية، رقم 10/11، ص.8.



قائمة المراجع:

* الكتب:

- 1- بوحنية قوي، دور الديمقراطية التشاركية في ضل الإصلاحات السياسية، ط، دار حامد للنشر والتوزيع، (عمان، دار حامد للنشر والتوزيع 2018)
- 2- بودون.وف.بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ط، تر. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، 2007)
- 3- ثامر سليمان محمد، الديمقراطية الغربية بين مثالية الفكر وأزمة التطبيق، بستان المعرفة، (الإسكندرية، بستان المعرفة، 2016)
- 4- حسين عبد الحميد احمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان دراسة في علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006)
- 5- ديريك هيتز، تاريخ موجز للمواطنة، ط، تر. أصف ناصر، مكرم خليل، دار الساقى، (بيروت، دار الساقى، 2007)
- 6- روبرت إيه دال، الديمقراطية ونقادها، ط.2، 2005، تر. نمير عباس مظفر، دار فارس، (عمان، دار فارس 1995)
- 7- زين الدين بلال أمين، أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية: من منظور الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013)
- 8- السيد محمد والديب، الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية، ط، كنوز المعرفة العلمية، (عمان، كنوز المعرفة العلمية، 2011)
- 9- عباس عائشة، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي تونس نموذجا، ط، المركز الديمقراطي العربي، (برلين، المركز الديمقراطي العربي، 2017)
- 10- فضل الله محمد إسماعيل، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث، دار الجامعة الجديدة، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008)
- 11- محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010)

2 الأطروحات:

- 1- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016.
- 2- بوجلال عمر، الديمقراطية التشاركية في ضل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التشغيل، شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015.



- 3- ثلجة بدر، المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، بلدية المحمدية بولاية معسكر أنموذجا (2012-2017) رسالة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019.

1 المقالات

- 1 أوكليل محمد الأمين، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2019.
- 2 باقي ناصر الدين، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر دراسة في الأبعاد والمؤشرات"، مجلة الناقد للعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 1، أكتوبر 2017.
- 3 بن حدة باديس، "دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية - دراسة في المفهوم والآليات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1.
- 4 بن عبد الكريم هشام و بن عبد العزيز خيرة، "البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم: من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر الأمن في منطقة المتوسط إشكالية وحدة وتعدد المضامين، جامعة باتنة، المجلد 9، العدد 2، جويلية 2020.
- 5 بن قسيمة أحمد، "تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 1.

• 4- النصوص القانونية:

- 1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، المؤرخ في 3 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد 64، 10 سبتمبر 1963.
- 2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ج.ر، العدد 94، 1976.
- 3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مرسوم رئاسي رقم 18/89 بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، المؤرخ في 01 مارس 1989، ج.ر، العدد 45، 1989.
- 4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التعديل الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الفقرة 10 من ديباجة، ج.ر، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.
- 5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التعديل الدستوري رقم 20/442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 بموجب الاستفتاء الشعبي، ج.ر، العدد 82، 2020.



- 6 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، العدد.37، المؤرخة في 03 جوان 2011.
- 7 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد. 6. 1967.
- 8 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد.15، 11 أفريل 1990.
- 9 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر، العدد.15، 17 مارس 2013
- 10 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، عدد.27، 6 جويلية 1988.
- 11 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، عدد.41، 12 جويلية 2016.

Books :

- 1- 1-Bwḥnyh Qawī, Dawr al-Dīmuqrāṭīyah altshārkyh fī ḍalla al-iṣlāḥāt al-siyāsīyah, Ṭ, Dār Ḥāmid lil-Nashr wa-al-Tawzī', ('Ammān, Dār Ḥāmid lil-Nashr wa-al-Tawzī' 2018)
- 2- 2-Bwdwn. wf. bwrykw, al-Mu'jam al-naqdī li-'Ilm al-ijtimā', Ṭ, tara. Salīm Ḥaddād, al-Mu'assasah al-Jāmi'iyah lil-Dirāsāt, (Bayrūt, al-Mu'assasah al-Jāmi'iyah lil-Dirāsāt, 2007)
- 3- . Thāmr Sulaymān Muḥammad, al-Dīmuqrāṭīyah al-Gharbīyah bayna mithālīyah al-Fikr wa-azmat al-taṭbīq, Bustān al-Ma'rīfah, (al-Iskandarīyah, Bustān al-Ma'rīfah, 2016)
- 4- Ḥusayn 'Abd al-Ḥamīd Aḥmad Rashwān, al-Dīmuqrāṭīyah wa-al-ḥurrīyah wa-ḥuqūq al-insān dirāsah fī 'ilm al-ijtimā' al-siyāsī, al-Maktab al-Jāmi'ī al-ḥadīth, (al-Iskandarīyah, al-Maktab al-Jāmi'ī al-ḥadīth, 2006)
- 5- Dyryk hytr, Tārīkh Mūjaz llmwāṭnyh, Ṭ, tara. aṣf Nāṣir, Mukarram Khalīl, Dār al-Sāqī, (Bayrūt, Dār al-Sāqī, 2007)
- 6- Robert īha Dāl, al-Dīmuqrāṭīyah wnaqādhā, Ṭ. 2, 2005, tara. Numayr 'Abbās Muẓaffar, Dār Fāris, ('Ammān,, Dār Fāris 1995)
- 7- Zayn al-Dīn Bilāl Amīn, Azmat al-Dīmuqrāṭīyah al-mu'āṣirah lil-dawlah al-mu'asasātīyah : min manẓūr al-sharī'ah al-Islāmīyah, Dār al-Fikr al-Jāmi'ī, (al-Iskandarīyah, Dār al-Fikr al-Jāmi'ī, 2013)
- 8- al-Sayyid Muḥammad wāldyb, al-dawlah wa-ishkālīyat al-muwāṭanah qirā'ah fī Maḥmūm al-muwāṭanah al-'Arabīyah, Ṭ, Kunūz al-Ma'rīfah al-'Ilmīyah, ('Ammān, Kunūz al-Ma'rīfah al-'Ilmīyah, 2011)
- 9- 'Bāsh 'Ā'ishah, Ishkālīyat al-tanmīyah al-siyāsīyah wa-al-dīmuqrāṭīyah fī duwal al-Maghrib al-'Arabī Tūnis namūdhajan, Ṭ, al-Markaz al-dīmuqrāṭī al-'Arabī, (Birlīn, al-Markaz al-dīmuqrāṭī al-'Arabī, 2017)



- 10- Faḍl Allāh Muḥammad Ismā'īl, *Rūwād al-Fikr al-siyāsī al-gharbī al-ḥadīth, Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah, (al-Iskandarīyah, Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah, 2008)*
- 11- Muḥammad Aḥmad Ismā'īl, *al-Dīmuqrāṭīyah wa-dawr al-quwā alnshīh fī alsāḥāt al-siyāsīyah al-mukhtalifah, al-Maktab al-Jāmi'ī al-ḥadīth (al-Iskandarīyah, al-Maktab al-Jāmi'ī al-ḥadīth, 2010)*

2 al-uṭrūḥāt

- 1- Ḥamdī Maryam, *Dawr al-jamā'āt al-Maḥallīyah fī Takrīs al-Dīmuqrāṭīyah altshārkyh fī al-tashrī' al-Jazā'irī, shahādat al-mājistīr fī al-Ḥuqūq takhaṣṣuṣ al-qānūn al-idārī, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi'at Muḥammad Būdyāf al-Masīlah, al-Jazā'ir, 2016.*
2. Bāqī Nāṣir al-Dīn, "Dawr al-Dīmuqrāṭīyah altshārkyh fī taḥqīq al-tanmiyah fī al-Jazā'ir dirāsah fī al-ab'ād wa-al-Mu'ashshirāt", *Majallat al-nāqid lil-'Ulūm al-siyāsīyah, Makhbar Athar al-Ijtihād al-qaḍā'ī 'alā Ḥarakat al-tashrī', Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah Jāmi'at Muḥammad Khayḍar – Baskarah, al-'adad. 1, Uktūbir. 2017.*
3. ibn ḥiddat Bādīs, "Dawr al-Dīmuqrāṭīyah altshārkyh fī taṭwīr tasyīr al-jamā'āt al-Maḥallīyah – dirāsah fī al-mafhūm wa-al-ālīyāt", *Majallat al-'Ulūm al-ijtimā'īyah wa-al-insānīyah, Jāmi'at Tabissah, al-Jazā'ir, al-mujallad. 13, al-'adad. 1.*
4. ibn 'Abd al-Karīm Hishām wa ibn 'Abd al-'Azīz Khayrah, "al-Bu'd al-maḥallī wa-muqtaḍayāt tabannī al-namūdḥaj al-tashārūkī lil-ḥukm : min al-Dīmuqrāṭīyah al-tamthīlīyah ilā altshārkyh", *al-Majallah al-Jazā'irīyah lil-amn wa-al-tanmiyah, Makhbar al-amn fī minṭaqat al-Mutawassīṭ Ishkālīyat Waḥdat wa-ta'addud al-maḍāmīn, Jāmi'at Bātnah, al-mujallad. 9, al-'adad. 2, Juwīliyat 2020.*
5. ibn Qusaymah Aḥmad, "Takrīs al-Dīmuqrāṭīyah altshārkyh fī qānūnī al-baladīyah 11/10 wa-al-wilāyah 12/07", *al-Majallah al-Akādīmīyah lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-'adad. 4, al-mujallad. 1.*

Al-maqālāt

1. awklyl Muḥammad al-Amīn, "Ishkālāt Taf'īl al-Dīmuqrāṭīyah altshārkyh 'alā mustawā al-majālīs al-sha'bīyah al-baladīyah", *Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah al-muqāranah, al-mujallad. 5, al-'adad. 2, Dīsimbir. 2019.*
2. Bāqī Nāṣir al-Dīn, "Dawr al-Dīmuqrāṭīyah altshārkyh fī taḥqīq al-tanmiyah fī al-Jazā'ir dirāsah fī al-ab'ād wa-al-Mu'ashshirāt", *Majallat al-nāqid lil-'Ulūm al-siyāsīyah, Makhbar Athar al-Ijtihād al-qaḍā'ī 'alā Ḥarakat al-tashrī', Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah Jāmi'at Muḥammad Khayḍar – Baskarah, al-'adad. 1, Uktūbir. 2017.*
3. Ibn ḥiddat Bādīs, "Dawr al-Dīmuqrāṭīyah altshārkyh fī taṭwīr tasyīr al-jamā'āt al-Maḥallīyah – dirāsah fī al-mafhūm wa-al-ālīyāt", *Majallat al-'Ulūm al-ijtimā'īyah wa-al-insānīyah, Jāmi'at Tabissah, al-Jazā'ir, al-mujallad. 13, al-'adad. 1.*
4. Ibn 'Abd al-Karīm Hishām wa ibn 'Abd al-'Azīz Khayrah, "al-Bu'd al-maḥallī wa-muqtaḍayāt tabannī al-namūdḥaj al-tashārūkī lil-ḥukm : min al-



Dīmuqrāṭīyah al-tamthīlīyah ilá altshārkyh", al-Majallah al-Jazā'irīyah lil-amn wa-al-tanmiyah, Makhbar al-amn fī minṭaqat al-Mutawassiṭ Ishkāliyat Waḥdat wa-ta'addud al-maḍāmīn, Jāmi'at Bātnah, al-mujallad. 9, al-'adad. 2, Juwīliyat 2020.

5. Ibn Qusaymah Aḥmad, "Takrīs al-Dīmuqrāṭīyah altshārkyh fī qānūnī al-baladīyah 11/10 wa-al-wilāyah 12/07", al-Majallah al-Akādīmīyah lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-'adad. 4, al-mujallad. 1.

al-Nuṣūṣ al-qānūnīyah :

- 1 -People'sDemocraticRepublic of Algeria, Constitution of 1963 of 3 September 1
- 2 -People ' T, number. 94 ,1976
- 3 -People ' T, number. 45 ,1989.
- 4 -People ' T, number. 14, dated 07 March 2016.
- 5 -People ' T, number. 82 ,2020.
- 6 -People ' T, number. 37, dated 03 June 2011.
- 7 -People ' T, number. 6. 1967.
- 8 -People ' T, number. 15, 11 April 1990.
- 9 -People ' T, number. 15, 17 March 2013
- 10 -People ' T, number. 27, 6 July 1988.
- 11 -People ' T, number. 41, 12 July 2016